



تعليمات المستشار

الرقم: **D-210**
الموضوع: قواعد السلوك لمجالس التعليم لعموم المدينة ومجالس التّعليم للمنطقة المجتمعية، وسياسة مكافحة التمييز والتحرش وإجراءات تقديم الشكاوى
الفئة: مجالس التعليم لعموم المدينة ومجالس التّعليم للمنطقة المجتمعية
تاريخ الإصدار: 18 ديسمبر / كانون الأول، 2025

موجز التغييرات

تتسخ هذه التعليمات تعليمات المستشار رقم D-210 الصادرة بتاريخ 22، ديسمبر / كانون الأول، 2021

تمت مراجعة التعليمات لتوضيح نطاق السلوك المشمول بهذه التعليمات وإجراءات تقديم الشكاوى.

لقد تم تحديث مضمون التعليمات على النحو التالي:

I. مقدمة

- توضيح التزام إدارة التعليم بتعزيز قيادة آباء قائمة على التّنوّع وتمكينهم كعوامل للتغيير الاجتماعي.
- تضمين ملخص لمهام أعضاء المجلس.
- حذف الإشارات إلى القوانين، أو اللوائح الدّاخلية، أو التّعليمات، أو المعايير، أو التوجيهات، أو الانفاقيات، الأخرى التي لا تُنفَّذ بموجب تعليمات المستشار رقم (D-210).

II. تعريفات

- تعرف مجلس التعليم لعموم المدينة ومجلس التعليم للمنطقة المجتمعية (CEC) في الأقسام (I. II) و (II. B)، وتعديل تعريف (CCEC) ليشير إلى مجالس التعليم بعموم المدينة ومجالس التعليم للمنطقة المجتمعية (CECs) معاً في القسم (II. B).
- تعديل تعريف "السلوك" لتوضيح وتضييق نطاق السلوك الخاضع لتعليمات المستشار رقم (D-210) في القسم (II. B).
- تضمين تعريف مصطلح "الكشف" في القسم (II. C).
- تضمين تعريف "سجل التعليم" في القسم (II. X).
- تحديث وصف مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) في القسم (I. II).
- توضيح عملية اختيار أعضاء مجلس الإنصاف في القسم (II. R).
- تعديل تعريف "الوالدة" في القسم (II. Z).
- تعديل تعريف "المعلومات التعريفية الشخصية" ليتوافق مع قانون الحقوق التعليمية للعائلة وحماية الخصوصية رقم، (20 U.S.C. 1232g)، وتعليماته التنفيذية رقم، (34 C.F.R). الجزء رقم 99، وما يليه. (FERPA)، في القسم (II. S). (PII).
- تضمين تعريف "الخطاب" في القسم (II. Z).

III. واجبات مجالس التعليم للمنطقة المجتمعية ومجالس التعليم لعموم المدينة (CCECs) (قسم جديد، يحل محل القسم I، النطاق)

- استبدال قسم "النطاق" بوصف لبعض واجبات مجالس التعليم للمنطقة المجتمعية ومجالس التعليم لعموم المدينة (CCEC) وفقاً للقرارات (2590-ب و 2590-ت و 2590-ج) من قانون التعليم.
- IV. السلوك المحظور (سابقاً القسم II)
 - توسيع نطاق الفئات المحمية ضد التمييز أو التحرش في القسم (IV.أ). ليشمل الطول والوزن، بما يتوافق مع قانون حقوق الإنسان لمدينة نيويورك، وتوضيح أن التمييز والتحرش غير القانونيين يخضعان إلى القوانين المحلية أو قوانين الولاية أو القوانين الفيدرالية المعمول بها.
 - تعديل حظر المفروض على سلوك التحرش والتهديد الوارد في القسم (IV.ب).
 - استبدال حظر المفروض على بعض السلوكيات الضارة تجاه تلاميذ إدارة التعليم في القسم (IV.ت). بفرض حظر على السلوك أو الكلام المزعج.
 - تعديل حظر المفروض على الكشف عن المعلومات التعريفية الشخصية "PII" في القسم (IV.د). بما يتوافق مع التعريف المحدث لهذا المصطلح وفقاً لقانون الحقوق التعليمية للعائلة وحماية الخصوصية (FERPA).
 - توضيح حظر المفروض على استخدام منصات الاتصال التي يتم الوصول إليها من خلال منصب عضو المجلس لتحقيق منفعة أو مكاسب شخصية في القسم (IV.ج).
 - توضيح الشرط القاضي بأن المعلومات التعريفية الشخصية (PII)، بما في ذلك معلومات الاتصال الخاصة بالتلاميذ، التي يحصل عليها المجلس لا يجوز استخدامها إلا لأغراض المجلس الرسمية المشروعة، وليس للاتصالات الشخصية أو الضغط أو الحملات الانتخابية على النحو المنصوص عليه في القسم (IV.ح).
 - توضيح حظر المفروض على استخدام منصب عضو المجلس لتحقيق مكاسب شخصية أو مالية لنفسه أو لأفراد أسرته أو لأي شخص أو شركة تربطه بها علاقة عمل أو علاقة مالية في القسم (IV.خ).
 - تضمين منع الانتقام في القسم (IV.د) (المعروف سابقاً بالقسم V).
- V. الإجراءات التصحيحية والتأديبية (المعروف سابقاً بالقسم III)
 - توضيح أن الإجراءات التصحيحية أو التأديبية، التي تمت مناقشتها في القسمين (V.أ) و (ب)، تنطبق حصراً على انتهاكات القسم (IV) من التعليمات.
 - توضيح أن أعضاء المجلس الذين تم عزلهم من مناصبهم بسبب انتهاكهم للقسم (IV) من التعليمات قد يُحظر عليهم بعد ذلك العمل في أي مجلس وفقاً للقرارتين (2590-ج) و (2590-د) الواردتين في القسم (V.ت) من قانون التعليم.
- VI. عملية تقديم الشكاوى (المعروفة سابقاً بالقسم IV)
 - توضيح عملية تقديم الشكاوى في الأقسام (VI.أ.1 و 2، و 3).
 - التوضيح في القسم (VI.أ.6) أن الشكاوى التي تدعى حدوث انتهاكات تتعلق بالفساد أو النشاط الإجرامي أو تضارب المصالح يجب إحالتها إلى المكتب/ الجهة المناسب وفقاً لتعليمات المستشار رقم (D-130) و (C-110).
 - التوضيح في القسم (VI.ب.1) أن مسؤول شؤون الالتزام بالتكافؤ (ECO) يجب أن يقدم إشعاراً بالشكاوى إلى مجلس الإنصاف التابع لمكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE).
 - تعديل الجداول الزمنية الخاصة بتحقيق مسؤول شؤون الالتزام بالتكافؤ (ECO) في الشكاوى وإصدار التوصيات إلى المستشار (ة) أو من ينوب عنه في الأقسام (VI.ت. و ث).
 - توضيح أن مستشار التعليم أو من ينوب عنه سيصدر قراراً خطياً يحدد ما إذا كان هناك خرق لهذه التعليمات في غضون 10 أيام عمل من تاريخ استلام التوصية من قبل مسؤول شؤون الالتزام بالتكافؤ (ECO)، على النحو المنصوص عليه في القسم (VI.د). إلا إذا استدعت الظروف تمديداً مبرراً للمدة الزمنية.
 - تعديل عملية التسوية، على النحو المبين في القسم (VI.ج)، بما يضمن اتساقها مع قانون التعليم، القسم (I-2590).

VII. الاستئناف (قسم جديد)

- تضمين معلومات حول كيفية قيام أعضاء المجلس بالطعن في أمر بتعليق عضويتهم أو إقالتهم.
- IX. الإعفاء (قسم جديد)**

- تضمين بند ينص صراحةً على أنه يجوز للمستشار(ة) أو من ينوب عنه الإعفاء من التّعليمات أو أي جزء منها إذا تقرّر أن ذلك يصب في مصلحة المنطقة التعليمية التابعة لمدينة نيويورك.
- X. الاستفسارات (المعروف سابقاً بالقسم VII)**
- تعديل معلومات الاتصال للاستفسارات.

ملخص

توضّح هذه التعليمات سياسة إدارة التعليم لمدينة نيويورك لمكافحة التمييز والتحرّش التي تحكم خطاب وسلوك الأعضاء الذين تم انتخابهم والذين تم تعيينهم في مجالس التعليم المجتمعية ومجالس التعليم لعموم المدينة، كما تضع إجراءات تقديم الشكاوى الخاصة بخرق هذه التعليمات وحلّها. وهي تحل محل تعليمات المستشار رقم (D-210)، مدونة قواعد الانضباط الخاصة بمجالس التعليم لعموم المدينة ومجالس التّعليم للمنطقة المجتمعية وإجراءات تقديم الشكاوى: سياسة مكافحة التمييز والتحرّش، بتاريخ 22 ديسمبر/ كانون الأوّل، 2021.

مقدّمة

I.

تدرك إدارة التعليم لمدينة نيويورك (DOE) أن قيادة الآباء ومشاركتهم هي حجر الزاوية لمدارس مدينة نيويورك. إن سياسة إدارة التعليم هي خلق بيئة إيجابية داعمة لقيادة الآباء الذين تم انتخابهم وأولئك الذين تم تعيينهم، بيئة خالية من التمييز والتحرّش، والتحيّز، والعنصرية، والتمييز. إن إدارة التعليم ملتزمة بمعاملة جميع الآباء باحترام وكرامة وتوفير فرص مشاركة وانخراط للآباء تتمييز بالعدالة والإنصاف. إن إدارة التعليم ملتزمة بتعزيز الهويات العرقية واللغوية والثقافية المتنوعة في قيادة الآباء، وتمكين الآباء كوكلاء للتغيير الاجتماعي.

تماشياً مع قانون التعليم، يتحمل أعضاء المجلس، من بين أمور أخرى، مسؤولية تعزيز تحقيق المعايير والأهداف التعليمية المتعلقة بتعليم التلاميذ، كما هو موضح بشكل أكثر تفصيلاً أدناه في القسم III، "واجبات مجالس التعليم للمنطقة المجتمعية ومجالس التعليم لعموم المدينة (CCECs)".

إن واجب أعضاء المجالس سواء كانوا مُنتخبين أو مُعيّنين الالتزام بمعايير عالية من الأخلاقيات والنزاهة والذوق. يُتوقّع من أعضاء المجالس أن يكونوا قدوة نموذجية في المجالس وفي اللجان التي يخدمون فيها، وأن يقوموا بمسؤولياتهم بطريقة تحترم حقوق جميع الآباء والتلاميذ الذين يخدمونهم.

تعريفات

II.

تنطبق التعريفات التالية لأغراض هذه التعليمات.

أ. يشير مجلس التعليم لعموم المدينة إلى المجالس التعليمية الأربعة المنصوص عليها في الفقرة (b-2590) من قانون التعليم: مجلس التعليم لعموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS)، مجلس التعليم لعموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE)، مجلس التعليم لعموم المدينة لمتعلمي اللغة الإنكليزية (CCELL)، ومجلس التعليم لعموم المدينة للمنطقة التعليمية (CCD75).

ب. يشير مجلس التعليم للمنطقة المجتمعية (CEC) إلى المجالس التي يبلغ عددها 32 وتحكم كل المناطق التعليمية المجتمعية، كما هو منصوص عليه في الفقرة (c-2590) من قانون التعليم.

ت. تشير (CCEC) إلى مجالس التعليم لعموم المدينة ومجالس التعليم المجتمعية معاً.

ث. يشير السلوك إلى الأفعال الجسدية والسلوكيات عند حدوثها خلال اجتماعات أو أنشطة مجلس التعليم المجتمعي ومجلس التعليم لعموم المدينة (CCEC)؛ أو الأحداث التي يستضيفها؛ أو فعاليات الانتخابات و/أو الحملات الانتخابية ل مجلس التعليم المجتمعي ومجلس التعليم لعموم المدينة (CCEC)؛ و/أو الظهور العام والفعاليات التي يحضرها عضو المجلس بصفته الرسمية.

1. ومع ذلك، فإن السلوك الموصوف في القسم (IV.ب)(i)، (iii) و(v) ممنوع في أي سياق يكون فيه من المعقول أن يؤثر هذا السلوك على قدرة عضو المجلس على أداء واجباته بفاعلية.

ج. يشير عضو المجلس إلى عضو منتخب أو معين في مجلس التعليم المجتمعي ومجلس التعليم لعموم المدينة (CCEC).

ح. يشير مصطلح "الكشف" إلى السماح بالوصول إلى المعلومات التعريفية الشخصية الواردة في سجلات التعليم، أو الإفصاح عنها أو نقلها أو أي شكل آخر من أشكال التوصل بها بأي وسيلة، بما في ذلك الوسائل الشفوية أو المكتوبة أو الإلكترونية، لأي طرف باستثناء الطرف المحدد كمزود أو منشئ السجل، بما يتوافق مع قانون الحقوق التعليمية للعائلة وحماية الخصوصية رقم (20 U.S.C. 1232g)، وتعليماته التنفيذية رقم (34 C.F.R.). الجزء 99 وما يليه (FERPA).

خ. "السجلات التعليمية" تعني السجلات التي تتعلق مباشرة بالتلميذ(ة)، والتي يتم الاحتفاظ بها بواسطة وكالة تعليمية، أو معهد، أو بواسطة طرف ينوب عن الوكالة أو المعهد.

د. مسؤول شؤون الالتزام بالتكافؤ (ECO) هو موظف معين من إدارة التعليم لاستلام الشكاوى التي تزعم خرق هذه التعليمات والاستجابة للشكاوى ومعالجتها والتحقيق فيها

ذ. (FACE) هو مكتب التمكين العائلي والمجتمعي، وهو عبارة عن فريق مسؤول عن تطوير ودعم هياكل حوكمة الآباء في مدارس مدينة نيويورك.

ر. مجلس التكافؤ (Equity Council) في مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) هو فريق من القادة الآباء من المجالس ومجلس الآباء الاستشاري لمستشار التعليم المشكل من طرف مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) ويتعين على هذا الفريق تقديم التوصيات لمكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) حول توظيف مسؤول شؤون الالتزام بالتكافؤ (ECO) والاحتفاظ به، كما يمكن أن يقدم التوصيات حول حل الشكاوى التي يتم تقديمها إلى مكتب مسؤول شؤون الالتزام بالتكافؤ (ECO)

ز. حسب تعليمات المستشار، يُعرّف الوالد على أنه الوالد(ة) أو ولي(ة) الأمر أو شخص له علاقة أبوية بالطفل. ويتضمن ذلك: الوالد الطبيعي أو بالتبني، وزوج(ة) الوالد(ة)، والوصي(ة) المعين قانوناً، والوالد(ة) بكفالة مؤقتة، و"الشخص الذي تربطه علاقة أبوية" بطفل يُدوم بالمدرسة. يشير مُصطلح "شخص تربطه علاقة أبوية بالطفل(ة)" إلى شخص تكفل برعاية طفل(ة) بسبب عدم تواجد والدي أو أولياء أمر الطفل(ة)، سواء بسبب الوفاة أو السجن أو مرض عقلي أو الإقامة خارج الولاية أو التخلي عن الطفل(ة)، وغيرها من الأسباب.

س. تشير المعلومات التعريفية الشخصية (PII) إلى المعنى الوارد في قانون (FERPA)، وبما يتوافق مع (FERPA)، تشمل على سبيل المثال لا الحصر المعلومات التالية الواردة في سجل التعليم الخاص بالتلميذ(ة): اسم التلميذ(ة) أو اسم والد التلميذ(ة) أو أي أحد من أفراد أسرته؛ عنوان التلميذ(ة) أو عنوان أسرة التلميذ(ة)؛ المُعرّفات الشخصية مثل رقم الضمان الاجتماعي للتلميذ(ة)، رقم التلميذ(ة)، أو السجل البيومتري؛ المُعرّفات غير المباشرة مثل عمر التلميذ(ة)، تاريخ الميلاد، مكان الميلاد، اسم الأم قبل الزواج؛ معلومات أخرى يمكن، بمفردها أو بالاقتران مع غيرها، ربطها أو جعلها قابلة للربط بتلميذ(ة) محدد، بما يسمح لشخص عاقل في مجتمع المدرسة، لا يمتلك معرفة شخصية بالظروف ذات الصلة، بتحديد التلميذ(ة) بدرجة معقولة من اليقين؛ أو معلومات يتم طلبها من شخص يعتقد عضو المجلس بشكل معقول أنه يعرف هوية التلميذ(ة) الذي يتعلق به سجل التعليم.

ش. (OSI) هو مكتب التحقيقات الخاصة بإدارة التعليم بمدينة نيويورك (DOE).

ص. مصطلح (SCI) هو المفوض الخاص بشؤون التحقيقات لمدارس المناطق التعليمية بمدينة نيويورك، وهو وكالة مستقلة تحقق في السلوك المزعوم في المناطق التعليمية بمدينة نيويورك.

ض. يشير مصطلح "الخطاب" إلى استخدام عضو المجلس اللغة الشفوية والمكتوبة، عندما يحدث ذلك خلال أو في: اجتماعات المجالس، أنشطتها، أو عبر اتصالات المجلس، بما في ذلك الرسائل الإلكترونية أو المنشورات على حسابات التواصل الاجتماعي الخاصة بالمجلس؛ الأحداث التي يستضيفها المجلس؛ انتخابات المجلس و/أو فعاليات الحملات الانتخابية؛ و/أو الظهور العام والأحداث التي يحضرها عضو المجلس بصفته الرسمية. يشير السلوك إلى الأفعال الجسدية والسلوكيات عند حدوثها خلال اجتماعات أو أنشطة مجلس التعليم لعموم المدينة ومجلس التعليم المجتمعي (CCEC)؛ أو الأحداث التي يستضيفها المجلس

(CCEC)؛ أو فعاليات الانتخابات و/أو الحملات الخاصة بالمجلس (CCEC)؛ و/أو المظاهر العامة والفعاليات التي يحضرها عضو المجلس بصفتهم الرسمية.

1. ومع ذلك، فإن السلوك الموصوف في القسم (IV.ب)(i)، (iii) و (v) ممنوع في أي سياق يكون فيه من المعقول أن يؤثر هذا السلوك على قدرة عضو المجلس على أداء واجباته بفاعلية.

III. مهام مجالس التعليم لعموم المدينة ومجالس التعليم المجتمعية (CCECs)

أ. وفقاً للفقرتين (2590-c) و (2590-e) من قانون التعليم، لا تمتلك مجالس التعليم المجتمعية أي صلاحيات تنفيذية أو إدارية، لكنها تتمتع بالسلطات والواجبات التالية، من بين أمور أخرى:

1. تشجيع تحقيق المعايير والأهداف التعليمية المرتبطة بالتدريس للتلاميذ
2. المشاركة في برامج التدريب والتعليم المستمر كما هو موضح في الفقرة (2590-e(7) من قانون التعليم.
3. الموافقة على خطوط التوزيع الجغرافي المقترحة من قبل المدير(ة) المراقب(ة).
4. عقد اجتماعات على الأقل مرة واحدة شهرياً مع المدير(ة) المراقب(ة) لمناقشة الوضع الحالي للمدارس في المنطقة التعليمية وتقديم العمل نحو تنفيذ خطة التعليم الشاملة للمنطقة التعليمية المطلوبة من قبل المستشار.
5. القيام بمراجعة برامج التعليم للمنطقة التعليمية وتقييم تأثيرها على انجازات التلاميذ.
6. عقد اجتماعات عامة على الأقل مرة واحدة شهرياً مع المدير(ة) المراقب(ة) يتيح خلالها للجمهور التحدث، بحيث يكون للآباء والمجتمع صوت ومنبر عام للتعبير عن مخاوفهم.
7. تقديم تقييم سنوي لجميع موظفي الإشراف التعليمي الآخرين الذين يتحملون مسؤولية أكثر من مدرسة واحدة داخل المنطقة التعليمية.
8. عقد جلسة استماع عامة بشأن خطط الطاقة الاستيعابية السنوية للمنطقة التعليمية.
9. تقديم الملاحظات، حسب الضرورة، للمستشار وللمجلس المدينة بشأن المسائل التي تهم المنطقة التعليمية.
10. التواصل والمساعدة مع فرق القيادة المدرسية، والمشاركة في فريق القيادة بالمنطقة من خلال تعيين ممثل.
11. التشاور في اختيار المدير(ة) المراقب(ة) للمنطقة المجتمعية.
12. عقد جلسة استماع عامة مشتركة بشأن التغيير المقترح في استخدام المدارس بشكل كبير، كما هو منصوص عليه في القسم (2590-e(21) من قانون التعليم.

ب. تماشياً مع القسم (2590-b) من قانون التعليم، تمتلك مجالس التعليم لعموم المدينة، من بين أمور أخرى، الصلاحيات والواجبات التالية:

1. تقديم المشورة والتعليق على السياسات التعليمية أو الإشرافية التالية:
 - أ. بالنسبة لمجلس التعليم لعموم المدينة والمناطق التعليمية للمدارس الثانوية (CCHS): تقديم الخدمات لتلاميذ المدارس الثانوية؛
 - ب. بالنسبة لمجلس التعليم لعموم المدينة والمناطق التعليمية للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE): تقديم الخدمات للتلاميذ ذوي الإعاقات؛
 - ت. فيما يتعلق بمجلس التعليم لعموم المدينة والمناطق التعليمية لمتعلمي اللغة الإنكليزية (CCELL) - تلاميذ البرامج مزدوجة اللغة وبرامج تعليم الإنكليزية كلغة ثانية
 - ث. بالنسبة لمجلس التعليم لعموم المدينة للمنطقة التعليمية 75 (CCD75): تقديم خدمات المنطقة التعليمية 75.
2. إصدار تقرير سنوي حول فعالية المنطقة التعليمية بالمدينة في تقديم الخدمات لتلاميذ المنطقة التعليمية 75 وتقديم التوصيات، بالشكل المناسب، حول كيفية الرفع من فعالية هذه الخدمات وطريقة تقديمها؛ و
3. عقد اجتماع واحد على الأقل كل شهر، يكون مفتوحاً للعامة، حيث يمكنهم خلاله مناقشة القضايا التي تواجه جموع التلاميذ الذين يمثلهم المجلس.

ج. يتحمّل أعضاء المجلس مسؤولية التعرّف على هذه التعليمات والمشاركة في جميع التدريبات وفرص مواصلة التعليم التي يتم تقديمها من طرف مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) بالتوافق مع قانون التعليم بولاية نيويورك الفقرة (2590-e(7)). يجب أن تتضمن هذه الدورات التدريبية التوجيهات اللازمة للالتزام بهذه التعليمات، ويجب استكمالها في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تولي عضو المجلس المنصب لأول مرة.

1. كما يُطلب من أعضاء المجلس إكمال برامج التعليم المستمر سنوياً وفقاً للفقرة (2590-e(7)) من قانون التعليم، والتي يجب أن تتضمن توجيهات إضافية حول الالتزام بهذه التعليمات.

2. يُعد عدم التزام أعضاء المجلس بالمتطلبات السابقة للتدريب والتعليم المستمر سبباً لإعفائهم من المنصب وفقاً للفقرة (2590-I) من قانون التعليم.

IV. السلوك المحظور

أ. يجب ألا يشارك أعضاء المجلس في أي سلوك أو خطاب يعرّض أي شخص أو جهة للتمييز أو التحرش غير القانونيين على أساس العرق الفعلي أو المتصور، اللون، الدين، العقيدة، الإثنية، الأصل القومي، الأصل الأجنبي، حالة المواطنة، العمر، الحالة الاجتماعية، حالة الشراكة، الإعاقة، التوجه الجنسي، الجنس، الطول، الوزن، أو الوضع العسكري، كما هو محظور بموجب القوانين المحلية أو قوانين الولاية أو القوانين الفيدرالية.

ب. يجب ألا يشارك أعضاء المجلس في السلوك أو الخطاب التالي: (i) التحرش المتعمد والمتكرر بشخص آخر بما يضع هذا الشخص في خوف معقول من التعرض لإصابة جسدية؛ (ii) السلوك أو الخطاب الذي يمكن أن يتوقع شخص معقول أنه سيثير رد فعل عنيف (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام الشتائم بناءً على العرق، الجنس، التوجه الجنسي، الدين، الأصل القومي، أو الإعاقة، والتي يمكن أن يتوقع شخص معقول أن تثير مثل هذا الرد الفعل)؛ (iii) السلوك أو الخطاب الذي يعلم عضو المجلس أن الآخرين سيعتبرونه بشكل معقول تهديداً بالعنف؛ (iv) السلوك أو الخطاب الفاحش؛ أو (v) السلوك أو الخطاب الذي يحظره القانون بأي شكل آخر.

ت. يجب على أعضاء المجلس الامتناع عن سلوك أو خطاب مزعج يمنع، أو يُحتمل بشكل معقول أن يمنعه من أداء أعماله (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، السلوك أو الخطاب مثل الصراخ، الشتائم، أو التصرفات العنيفة، حيث يتداخل مثل هذا السلوك أو الخطاب مع أداء مجلس التّعليم (CCEC) لأعماله).

ث. يجب ألا يقوم أعضاء المجلس بالوصول إلى أو الكشف عن المعلومات التعريفية الشخصية (PII) لأي سبب آخر غير الغرض الرسمي المصرح به للمجلس، بما يتوافق مع تعليمات المستشار رقم A-820 و(FERPA).

ج. يتعيّن على أعضاء المجلس عدم استخدام أية قوائم بريدية، أو قوائم تعميم، أو موقع إلكتروني، أو حساب التواصل الاجتماعي، أو منصات التواصل الأخرى التي يكون لديهم فيها إمكانية الوصول من خلال منصبهم كعضو في المجلس لإصدار بيانات زائفة حول الآخرين، وذلك لمنفعتهم الشخصية أو لمكاسب خاصة أو للمصادقة على شخص مرشّح أو لائحة مرشّحين.

ح. يجب ألا يقوم أعضاء المجلس بالكشف عن أي معلومات محددة للهوية الشخصية (PII)، بما في ذلك أي معلومات اتصال خاصة بالأبناء أو التلاميذ التي حصل عليها المجلس، لأغراض الاتصالات الشخصية، أو الضغط، أو الحملات الانتخابية، أو الأنشطة السياسية. يمكن استخدام هذه المعلومات فقط للأغراض الرسمية المصرح بها للمجلس، بما يتوافق مع تعليمات المستشار رقم A-820 و(FERPA).

خ. يجب ألا يستخدم أعضاء المجلس منصبهم لتحقيق مكاسب شخصية أو مالية لأنفسهم، أو لأقاربهم القريبين كما هو معرف في تعليمات المستشار رقم (C-110)، أو لأي شخص أو شركة تربطهم بها علاقة عمل أو علاقة مالية.

د. يجب ألا ينتقم أعضاء المجلس ضد أي فرد يعترض على ممارسات تمييزية، أو يشتكي من التمييز أو التحرش وفقاً لهذه التعليمات، أو يقدم شكوى أو يشارك في التحقيق في انتهاك مزعوم لهذه التعليمات.

V. الإجراءات التصحيحية والتأديبية

أ. قد تكون الإجراءات التصحيحية أو التأديبية مناسبة عندما ينتهك عضو المجلس القسم (IV) من هذه التعليمات.

ب. يجب أن يكون أي إجراء تصحيحي أو تأديبي معتمد متوافقاً مع الفقرة (2590-I) من قانون التعليم، ويمكن أن يتضمن على سبيل المثال وليس الحصر، إصدار أمر بوقف السلوك أو الخطاب غير اللائق أو اتخاذ الإجراء المطلوب، أو توقيف العضو أو إقالته.

ت. توضيح أن أعضاء المجلس الذين تم عزلهم من مناصبهم بسبب انتهاكهم للقسم (IV) من هذه التعليمات قد يُحظر عليهم بعد ذلك العمل في أي مجلس تعليمي وفقاً للفقرتين (2590-c) و(2590-I) من قانون التعليم.

VI. عملية الشكاوى

أ. تقديم شكاوى

1. يمكن للأفراد تقديم شكاوى تدّعي انتهاكات القسم (IV) من هذه التعليمات إلى مسؤول شؤون الالتزام بالتكافؤ (ECO) عن طريق إخطار المسؤول عبر البريد الإلكتروني أو الهاتف أو البريد العادي باستخدام معلومات الاتصال الواردة في نهاية هذه التعليمات.
2. يجب أن تتضمن الشكاوى اسم المشتكي/المشتكين، بالإضافة إلى رقم هاتف أو عنوان بريد إلكتروني يمكن من خلاله التواصل معهم. لن يتم قبول الشكاوى المجهولة المصدر. ينبغي أن تتضمن الشكاوى أيضاً المعلومات التالية بقدر ما تكون متاحة: (i) هوية عضو/أعضاء المجلس الذين يُزعم أنهم انتهكوا هذه التعليمات؛ (ii) وصف الأحداث المتعلقة بالانتهاك المزعم، بما في ذلك التاريخ/التواريخ والموقع/المواقع، حسب الاقتضاء؛ (iii) نصوص القسم (IV) من هذه التعليمات التي يُزعم أنه تم انتهاكها.
3. يجب تقديم الشكاوى التي تدّعي انتهاك القسم (IV) من هذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز 60 يوماً تقويمياً من تاريخ الحادث المزعم.
4. أثناء عملية تقديم الشكاوى، سيتم توفير خدمات المساعدة اللغوية حسب الحاجة، بما يتوافق مع تعليمات المستشار رقم A-663.
5. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للأفراد تقديم شكاوى تدّعي انتهاكات هذه التعليمات مباشرة إلى مكتب شكاوى المدينة (SCI) عبر الرابط: <https://nycsci.org/online-complaint-form/> أو رقم الهاتف 212-510-1400.
6. يجب إحالة الشكاوى المقدمة إلى مسؤول شؤون الالتزام بالتكافؤ (ECO) والتي تدّعي انتهاكاً يتعلق بالفساد، أو النشاط الإجرامي، أو تضارب المصالح بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، بعض الانتهاكات المزعومة في الأقسام (IV). ح، خ، أو د إلى مكتب شكاوى المدينة (SCI) أو مجلس تضارب المصالح وفقاً لتعليمات المستشار رقم D-130 أو C-110، حسب الاقتضاء، وعند وجود ادعاء بالنشاط الإجرامي، إلى شرطة مدينة نيويورك.

ب. الاستجابة الأولية

1. يجب على مسؤول شؤون الالتزام بالتكافؤ التنويه باستلام الشكاوى كتابةً إلى مقدّم الشكاوى في غضون يومي عمل اثنين من وقت استلام الشكاوى. كما يجب على مسؤول شؤون الالتزام بالتكافؤ تسليم نسخة من الشكاوى إلى مجلس التكافؤ التابع لمكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE).
2. يجب الاحتفاظ بالشكاوى بالملف في مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE). يجب أن تبقى الشكاوى والتحقيق سريين ما عدا ما هو مذكور في القسم IV. ب. 3.
3. إذا اعتقد مسؤول شؤون الالتزام بالتكافؤ (ECO) بعد التشاور مع مجلس التكافؤ أن السلوك المزعم جنائياً بطبيعته، ويمثل خطراً مباشراً على سلامة ورفاه التلاميذ أو أي موظف في إدارة التعليم، أو هو مخالف للمصلحة القصوى للمنطقة التعليمية بمدينة نيويورك فيجب على مسؤول شؤون الالتزام بالتكافؤ (ECO) أن يطلب من المستشار توقيف أو إقالة عضو المجلس الذي هو موضوع الشكاوى وذلك بانتظار إكمال التحقيق بالشكاوى.

ت. إجراءات التحقيق في الشكاوى

1. يقوم مسؤول شؤون الالتزام بالتكافؤ (ECO) بمراجعة الشكاوى لتحديد ما إذا كانت تدعي حدوث انتهاك لهذه التعليمات.
2. إذا قرر مسؤول شؤون التكافؤ أن الشكاوى التي تزعم سلوكاً ممنوعاً بموجب هذه التعليمات، فيجب على مسؤول شؤون التكافؤ إجراء تحقيق من خلال إجراء مقابلة مع الأطراف والشهود ومراجعة الأدلة ذات الصلة. يحق للشخص موضوع الشكاوى الإجابة على المزاعم.

3. تنص سياسة إدارة التعليم على احترام خصوصية جميع الأطراف والشهود في الشكاوى المقدّمة وفقاً لهذه التعليمات. ومع ذلك، يجب موازنة الحاجة إلى السرية مع الالتزام بإجراء التحقيقات المطلوبة والتعاون معها، وتوفير الإجراءات القانونية الواجبة للشخص موضوع التحقيق، و/أو اتخاذ الإجراءات اللازمة للتوفيق أو حل الشكاوى. وعلى ذلك، قد يلزم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالشكاوى في ظروف معيّنة كما هو مناسب.
4. سيقدم مسؤول شؤون الالتزام بالتكافؤ (ECO) بعد إجراء التحقيق تقريراً كتابياً بالنتائج وتوصية حول ما إذا كان خرق لهذه التعليمات والإجراء التصحيحي الموصى به أو الإجراء التأديبي إلى مجلس التكافؤ. يتعين على مجلس التكافؤ مراجعة النتائج والتوصيات، وتقديم توصياته إلى مسؤول شؤون الالتزام بالتكافؤ (ECO) في غضون 10 أيام تقويمية.
5. في حال نشوب خلاف بين مسؤول شؤون الالتزام بالتكافؤ (ECO) ومجلس التكافؤ، يتم الخضوع لتوصيات مسؤول شؤون الالتزام بالتكافؤ (ECO).

ث. القرار

1. سيقوم مسؤول شؤون الالتزام بالتكافؤ (ECO) في غضون 90 يوماً تقويمياً من تاريخ استلامه للشكاوى بتقديم توصياته للمستشار حول ما إذا كان هناك خرق لهذه التعليمات والإجراء التصحيحي المناسب أو الإجراء التأديبي، ما لم يكن هناك ظروف تبيح بتمديد الفترة الزمنية.
2. وسيقوم المستشار أو من ينوب عنه بإصدار قرار كتابي ول ما إذا كان هناك خرق لهذه التعليمات والإجراء التصحيحي المناسب أو الإجراء التأديبي في غضون 10 أيام عمل من تاريخ استلام توصيات مسؤول شؤون الالتزام بالتكافؤ (ECO). وسيتم إبلاغ المشتكي (المشتكين) والمُدعى عليه (المدعى عليهم) خطياً بالقرار.

ج. فرصة المصالحة

1. قبل تنفيذ أي إجراء تصحيحي أو تأديبي، يمنح عضو المجلس المستهدف بهذا الإجراء فرصة للتسوية مع المستشار أو من يفوضه المستشار.
2. يمكن للمستشار توقيف أو إقالة عضو المجلس من دون إتاحة الفرصة للتسوية إذا كان السلوك:
 - أ. جنائياً في طبيعته،
 - ب. يشكّل خطراً مباشراً على سلامة ورفاهية التلاميذ أو أي من موظفي إدارة التعليم، أو
 - ت. حسب تقدير المستشار، هو مناقض للمصلحة القصوى لمدارس المناطق التعليمية بمدينة نيويورك.

٧.٧. الاستئناف

يحق لعضو المجلس الذي تم توقيف عضويته أو عزله بموجب أمر صادر وفق هذه التعليمات والفقرة 2590-أ من قانون التعليم، تقديم طلب استئناف إلى لجنة السياسات التعليمية ("اللجنة") خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا الأمر، وذلك وفق القواعد المنصوص عليها في الجزء 113 من تعليمات مفوض التعليم. يجب تقديم الاستئنافات إلى سكرتير اللجنة عبر البريد الإلكتروني إلى العنوان panel@schools.nyc.gov، ويجب توضيح أن الرسالة عبارة عن استئناف موجه إلى انتباه السكرتير. للحصول على معلومات إضافية بشأن إجراءات الاستئناف، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بمحتوى الاستئنافات، وتسليم المستندات، وطلبات الإيقاف المؤقت، وتقديم الردود، يرجى الرجوع إلى الجزء 113 من تعليمات مفوض التعليم.

٧.٨. المراجعة السنوية

يتعين أن تتم مراجعة هذه التعليمات سنوياً من طرف مسؤول شؤون الالتزام بالتكافؤ (ECO) ومجلس التكافؤ وتحديثها في حال الضرورة بالتوافق مع القانون.

.IX. الإعفاء

يمكن لمستشار التعليم أو من ينوب عنه الإعفاء من هذه التعليمات أو أي جزء منها إذا حدّد أن ذلك سيكون في صالح المنطقة التعليمية التابعة لمدينة نيويورك.

.X. الاستفسارات

يتعيّن توجيه الاستفسارات المتعلقة بهذه التعليمات إلى:

Office of Family and Community Empowerment
N.Y.C. Department of Education
52 Chambers Street - Room 405
New York, NY 10007
الهاتف: 212-374-4118
البريد الإلكتروني: FACE@schools.nyc.gov

Equity Compliance Officer
N.Y.C. Department of Education
52 Chambers Street - Room 405
New York, NY 10007
الهاتف: 212-374-5101
البريد الإلكتروني: D210intake@schools.nyc.gov